

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال : ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت .

قوله وإذا قال : ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت : لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .  
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

وقال : اختاره الأكثرون في الولد .

ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له .

ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط .

واختار المصنف و المجد جواز دفعه إلى ولده .

قال الحارثي : وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز .

قال في المحرر : ومنعه أصحابنا .

تنبيه : مفهوم قوله لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين  
سواء كانوا أغنياء أو فقراء وهذا اختيار المصنف و المجد .

قال الحارثي وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز دفعه إليهم نص عليه كولده وقدمه في الفروع .

واختار جماعة من الأصحاب : أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا يعطى الولد ولا الوالد منهم صاحب النظم .

وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهها .

فائدة : قال في الفائق : وليس له دفعه إلى ورثة الموصى ذكره المجد في شرح الهداية .

ونص عليه في رواية أبي الصقر و أبي داود وقاله الحارثي